

**قرار مجلس الوزراء
بشأن بعض الأحكام الخاصة باقامة رجال
حرس الجمارك أثناء التدريب الداخلي ، وحراسة الحدود
والمنشآت والموانئ النفطية**

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣م في شأن رجال حرس
الجمارك المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٠ م ،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤م والقوانين المعدلة له،
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٩ ربيع الثاني ١٣٩١ هـ الموافق
٣ يونيو ١٩٧١م بشأن بعض الاحكام الخاصة باقامة رجال الشرطة اثناء
التدريب الداخلي أو حراسة الحدود أو المنشآت والموانئ النفطية ،
وبناء على ما عرضه وزير الخزانة ،

قـرـر

مادة (١)

تكون اقامة رجال حرس الجمارك الموفدين للتدريب في احدى مؤسسات
التدريب بالجمهورية العربية الليبية على نفقة المؤسسة التي يقيمون للتدريب
فيها .

مادة (٢)

يجوز أن يصرف لمن يكلف من رجال الجمارك بالعمل في المراكز
الجمركية بالحدود أو المنشآت والموانئ النفطية، تموين ينظم بقرار من
وزير الخزانة لا يتجاوز قيمته ديناراً واحداً يومياً لكل شخص .

مادة (٣)

لاتسرى الأحكام المنظمة لعلاوة المبيت على رجال حرس الجمارك

صفحة ١٢٣٦

العدد ٢٧

في الحالات المشار إليها في المادتين السابقتين .

مادة (٤)

على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره .
وينشر في الجريدة الرسمية .

العقيد / معمر القذافي
رئيس مجلس الوزراء

صدر في ٢٩ صفر ١٣٩٢ هـ
الموافق ١٣ ابريل ١٩٧٢ م

EastLaws.com